لابن سلمون وزاد بعد قوله في الموقتة ان جاء بالثمن في الاجل او ما قرب منه والقرب في ذلك اليوم ونحوه واصل المسئلة في نوازل اصبغ من جامع البيوع ونقلها ابن عرفة باختصار فقال الطوع اي بالثنيا بعد تمام العقد وقبض عوضه دون توطئه ولا مواعدة ولا مراوضة موقته ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفروج الا ان يجعله في الجارية الي استبرائها انتهى ولفظ نوازل اصبغ فذلك جايز حلال لا باس به لازم في كل شيء من السلع والحيوان ماعدا الفروج فلا يجوز فيها الشرط الذي جعل له الا ان يجعل ذلك في الجارية الي استبرائها ونحوه مما لا سبيل له فيه الي الوطئ فيجوز وما كان على غير ذلك فاري ان يبطل الا ان يدركها خيار فتعاد على نحو هذا من الامور التي لم يخلو عليها المشتري ولم يمكن فينفذ له ايضا والا فلا واما انها لهم في السلع غير الفروج هذا الشرط بلا وقت فذلك لازم ما ادركها في يده فان خرجت سقط وان وقتها فليس له ان يخرجها ولا يحدث فيها شيا يقطع ذلك ما بينه وبين الوقت الذي جعله على نفسه ابن رشد هذا بين على ما قال ان العقد اذا سلم من الشرط وكان امر اطاع به بعده على غير واي ولا مواطاة فذلك جايز لانه معروف اوجبه على نفسه والمعروف عندنا لازم لمن اوجبه على نفسه ماعدا جارية الوطي اذ لا يجوز للرجل ان يطا جارية قد اوجب على نفسه فيها شرط الخيرة وماعدا

جوازي

جوازي الوطي فذلك جايز فان كان له اجل لزم البيه ولم يكن للمشتري ان يفوته قبل الاجل وان لم يكن له اجل فذلك لازم ما لم يفوته بريد الا ان يفوته بفور ذلك مما يري انه اراد به قطع ما اوجبه على نفسه انتهى فرع قال ابن عرفة عن ابن فتوح ان ادعي احدهما في الثنيا المتعقبة بالطوع انها كانت شرطا في العقد حلف الاخر على نفيه لما عرف بين الناس من العقد في الظاهر خلاف الباطن ولا يسقط حلفه الا ببينة حضرت ابتياعه على الصحة ابن عرفة ظاهر قوله حضرت البينة ابتياعهما ان مجرد ذكره في وثيقة التابع لا يسقط هذه اليمين وظاهر قول المتيطي ان ذكره في الوثيقة يسقطها والصواب الاول ونحوه حكاه في مسئلة دعوي الرهن انتهى ونحوه في معين الحكام وقال ابن سلمون فان ادعي احدهما ان ذلك كان شرطا في نفس البيع والاخر انه كان طوعا ففي وثايق ابن العطار القول قول مدعي الطوع مع يمينه وقيل لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع وقال سحنون ان كان منهما بمثل هذا فعليه اليمين والا فلا وفي كتاب الاستغنا قال المشاور من ادعي منهما ان ذلك كان شرطا في نفس الصفقة حلف وصح البيع لما جري من عرف الناس وبذلك الفتوي عندنا انتهى فرع قال ابن عرفه ولو ادعي البايع فيما طوع به عقده بالثنيا ان المبيع رهن بخيل بطوع الثنيا لاسقاط حوزه ففي وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)